وزارة الاقتصاد الوطني

امر عدد 811 لسنة 1980

مؤرخ في 24 جوان 1980 يتعلق بضبط قواعد سير مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية

وعلى القرار المؤرخ في غرة مارس 1954 المتعلق بضبط التعريفات ومجموعة الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحوا الاسنان والقوابل ومساعدوا الاطباء وعلى جميع النصوص التي نقحته او اكملته وخاصة القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1975

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يمكن ان تكون مراكز المياه المعدنية ذات صبغة طبية في مجال الوقاية والعلاج والنقاهة وهذه الصبغة معترف بها لمراكز المياه المعدنية المصادق عليها لذلك الغرض بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على راي اللجنة الطبية المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا الامر

الفصل 2 ـ تضبط شروط المصادقة المنصوص عليها في الفصل 1 المذكور اعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية

الفصل 3 ـ ترتبط الاختصاصات الطبية المختلفة بالنسبة الى كل مركز من مراكز المياه المعدنية في المجال الفني بالاقسام الاستشفائية الجامعية الملائمة ، ويتم ذلك الارتباط بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية

الفصل 4 ـ يقع ضبط العلاجات والخدمات الطبية المقدمة في كل مركز للمياه المعدنية مصادق عليه حسب اختصاصه الطبي بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية

الفصل 5 ـ يقع ضبط جداول وتعريفات الخدمات والعلاجات الطبية التي توديها مراكز المياه المعدنية بقرار مشترك لوزيري الاقتصاد الوطني والصحة العمومية بعد اخذ راي اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الامر

الفصل 6 ـ ان نفقات الخدمات الطبية والعلاجات وكذلك مصاريف الاقامة المحتملة والتي سيقع ضبطها بالجداول المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الامر ، بكل مراكز المياه المعدنية المصادق عليها يمكن ان تحمل على مؤسسات الضمان الاجتماعي والتاميني والحيطة الاجتماعية طبقا للتشريع والتراتيب التي تخضع لها المؤسسات المذكورة وتضبط شروط وكيفية تحمل هذه النفقات بقرار مشترك لوزراء التخطيط والمالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

الفصل 7 ـ تتالف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 1 المذكور انفا على النحو التالي :

- وزير الصحة العمومية او ممثله رئيس
- طبيب يعينه وزير الصحة العمومية عضو
- طبيبان يعينهما ديوان المياه المعدنية عضوان
- ممثلان من بينهما طبيب يعينهما الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عضوان
- ممثلان من بينهما طبيب يعينهما الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية عضوان
- طبيب يعينه مجلس هيئة الاطباء عضو

ويمكن للجنة عند الاقتضاء ان تضم الهياكل شخص يعتبر وجوده مفيدا بمناسبة بحثها في قضية خاصة مدرجة بجدول اعمالها . وتقوم اللجنة من جهة اخرى بالمراقبة الطبية لمراكز المياه المعدنية المصادق عليها والتابعة لديوان المياه المعدنية

الفصل 8 ـ تلغى جميع الاحكام المنافية لهذا الامر

الفصل 9 ـ وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية ، والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 24 جوان 1980

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مناجم

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 18 جوان 1980 يتعلق بالترخيص في اجراء احالة برخصة البحث عن المواد المعدنية من القسم الثاني التي تعرف بـ (رخصة النفيضة)

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 ، المتعلق بالمناجم

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 ، المتعلق بسن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها ، مع جملة النصوص التي نقحته او تممته

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 1978 ، المؤرخ في 4 اكتوبر 1978 ، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما الموقع على جميعها بتونس في 26 ماي 1978 من طرف الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة « بيوتز ريسورس تونيزي » المحدودة المسؤولية من جهة اخرى

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1978 المتعلق بتاسيس رخصة النفيضة لفائدة المؤسسة التونسية للانشطة البترولية وشركة « بيوتز »

وعلى مطلب الاحالة الجزئية المقدم الى ادارة المناجم والجيولوجيا في 14 اوت 1979 والمسجل تحت عدد 1441 بالمجلد الاول من دفتر ترسيم العقود الذي التمست بمقتضاه شركة « بيوتز ريسورس تونيزي » المحدودة المسؤولية احالة جزء مما لها من حقوق والالتزامات للشركات الاتية :

- نفطة قاز اورقانيزا سيدا فوندو
- بيتروسو اداكتيبولاق
- اجيب (افريكا) المحدودة المسؤولية

وعلى الراي بالموافقة الذي ابدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال اجتماعها المنعقد في 22 جانفي 1980